أثرالدلالة اللغوية في التأويل عند المفسرين

د. كمال أحمد فالح المقابلة *

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/٩/١م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٨/٣/٥م

تعد الدلالة اللغوية من أهم الأسس التي اعتمدها المفسرون لفهم معاني القرآن. فالمفسرون لم يقفوا موقفا واحدا من الدلالة اللغوية للكلمة، ولم يستسلموا إلى وجه واحد من وجوه التأويل المحتملة بل نجدهم يتفقون أحيانا ويختلفون أحيانا أخرى؛ من هنا رأيت أن أعرض لجهودهم في بيان أثر الدلالة اللغوية في التأويل.

وقد قصرت دراستي هذه على جهود المفسرين دون الفقهاء حتى لا تتشعب أفكاره وتتعدد مطالبه، كما قصرت عملى على الدلالة اللغوية دون النحوية أو الصرفية أو البلاغية، وعرضت لآراء أبرز المفسرين في هذا المجال.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أنّ المفسرين عُنوا بالمعانى أكثر من الألفاظ، وأن دلالة الأسماء كانت أكثر سعة في التأويل من دلالة الأفعال وحروف المعاني.

Abstract

The linguistic connotation is considered one of the important basics that have been adopted by explicators to understand the meaning of Al Qura'n. They have not assumed one attitude towards the linguistic connotation, they have not been controlled by one form of interpretation; they have had consensus as well as disagreement.

Therefore, I have thought of presenting the explicators' efforts in showing the linguistic connotation of a word in interpretation. The study has been only limited to the commentators, excluding the jurists (Al fuqaha'); and that is to keep it consistent. And , also, it has been restricted in the linguistic connotations avoiding the grammatical, morphological, and rhetorical ones. The study has discussed the famous explicators in this field.

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فتعد الدلالة اللغوية من أهم الأسس التي اعتمدها المفسرون لفهم معانى القرآن واستنباط أحكامه؛ لذا وجدناهم يقيمون تأويلاتهم وفقا للمعانى التي تحتملها الكلمة، اسما كانت أو فعلا أو حرفا.

لم يقف المفسرون موقفا واحدا من الدلالة اللغوية للكلمة القر آنية، ولم يستسلموا إلى وجه واحد من وجوه التأويل المحتملة بل نجدهم يتفقون أحيانا ويختلفون

من هنا رأيت أن أعرض لجهود المفسرين في بيان أثر الدلالة اللغوية في التأويل؛ ذلك أن بيان النص القرآني عند المفسرين يقوم على التأويل؛ لاستجلاء المعنى.

لقد عُنى المفسرون بالدلالة اللغوية بوصفها أساسا للوصول إلى المعاني التي يحتملها النص القرآني، ومن ثم استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال المكافين، وقد قصرت بحثى هذا على جهود أبرز المفسرين في بيان أثر الدلالة اللغوية دون النحوية أو الصرفية أو البلاغية، وربما أضطر للاستئناس بدليل نحوي أو بلاغى لتقوية الدلالة اللغوية، علاوة على أننى عرضت الاحتمالات الدلالية الممكنة للكلمة الواحدة. وقد رأيت أن أصنف الكلمات (مادة البحث) إلى أسماء وأفعال وحروف لسببين:

المجلد الخامس العدد (٣/ ب، ١٤٣٠ هـ/١٠٠٩م

%[7 £ 9]>>

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية

الأول: أن هذا التقسيم شائع عند علماء اللغة والنحو ومألوف عند الدارسين. الثاني: كي أتبين مقدار التمايز في النأويل الدلالي بين الأسماء والأفعال والحروف، ولم أشترط المساواة في عدد الكلمات بين الأصناف الثلاثة.

ومن هنا جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. وذلك على النحو الآتي:

- المقدمة: عرضت فيها لأهمية الدراسة.
- التمهيد: عرقت فيه بمصطلح الدلالة اللغوية.
- المبحث الأول: أثر دلالة الأسماء في التأويل.
- المبحث الثاني: أثر دلالة الأفعال في التأويل.
- المبحث الثالث: أثر دلالة حروف المعاني في التأويل.
- الخاتمة: عرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدر اسة.

تمهید:

الدلالة اللغوية: تعريفها وأنواعها.

الدلالة لغة: مصدر الفعل دلّ يدلّ دلالة، وقد ذكر علماء اللغة في لفظ (دلالة) ثلاث لغات: دَلالة ودلالة ودُلالة بفتح الدال وكسرها وضمها، والفتح أقوى(١). ويقال أيضا (دُلولة) بالضم وقلب الألف واوا^(٢). وقد جاء الفعل (دلّ) لمعان عدة، منها: أن يكون بمعنى هدى وأرشد، جاء في لسان العرب: "ودل فلان إذا هدى"(٣)، ومنه قول الرسول ﷺ: "إنَّ الدال على الخير كفاعله"(٤).

وأما اصطلاحا: فعرفها علماء المنطق بأنها "كون اللفظ متى أطلق فهم منه المعنى مثل دلالة (ضرب) على الضرب"(⁽⁾، وهي المقصود بها عند الأصوليين الدلالة الوضعية اللفظية، وتقسم إلى ثلاثة أقسام $^{(7)}$: المطابقة والتضمن والالتزام $^{(7)}$.

- دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه $^{(\Lambda)}$ ، أي أن يدل اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق^(٩)، فاللفظ مطابق المعنى، ودلالة المطابقة هي الدلالة الحقيقية المعجمية التي وأضعت للفظ في أصل اللغة.

- دلالة التضمّن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه (١٠)، كدلالة لفظ إنسان على (ناطق) فقط، أو دلالة البيت على (الجدران) فقط(١١).

وسُمّيت الدلالة هنا بـ (التضمّن)؛ لأنّ اللفظ تضمّن ما دلّ عليه (١٢)، ودلالة المطابقة أكثر شيوعاً في اللغة من دلالة التضمّن، وأرى بأن هذه الدلالة تقترب مما عَرفه البلاغيون بـ (المجاز المرسل) ولكن بعلاقته الجزئية.

_ دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة (١٣) وهذا المعنى اللازم ذهنى لا ينفك عن المعنى الحقيقي (١٤)، فالشجاعة ملازمة للفظ الأسد ذلك اللفظ الذي يدلّ أصلاً على الحيوان المعروف، وعند سماع اللفظ ينتقل من المعنى الأصلى (الأسد) إلى المعنى اللازم (الشجاعة)، وسميت هذه الدلالة بالالتزام "لأنّ اللفظ دلّ على ما دلّ عليه لزوماً عن طريق انتقال الذهن من اللفظ إلى المعنى المراد به، وهي الشجاعة التي أوحى بها ذلك اللفظ عقلاً (١٥). أي تعرف بالذهن وليس من اللفظ مباشرة. وقد تكون دلالة الالتزام قريبة لمفهوم الكناية عن نسبة عند البلاغيين القدماء، أو ما عُرف بمفهوم (الاستدعاء) عند النقاد والبلاغيين المحدثين، فمجرد النطق بلفظ معين فإن هذا اللفظ يستدعى دلالة ملازمة له غير الدلالة الأصلية. وهذا مألوف في الدراسات الأسلوبية.

وتشترك دلالة الالتزام مع دلالة التضمن بأن كليهما يأتي في المرتبة الثانية، أي بعد المعنى الأصلى "فلا بدّ لهما من دلالة مطابقة"(١٦). أما دلالة المطابقة فلا حاجة بها إلى التضمّن أو الالترام، "فالجزء لابدّ له من كلّ واللازم لا بدّ له من ملزوم "(١٧).

إنّ هذه الأقسام الثلاثة تُعد أساساً تقوم عليه الدلالات بمعناها الاصطلاحي "ذلك أن الدلالات التي يتجه إليها المفسرون باعتبار أنها دلالات لأخذ الأحكام من النّصوص أو فهم المعنى المراد في عمومه ترتكز على هذا التقسيم وتتبنى عليه "(١٨). ونتيجة لوجود هذه الأقسام الثلاثة وجدنا المفسرين يؤولون الدلالة اللغوية

بأكثر من معنى، وهذا ما سنبينه في البحث إن شاء الله تعالى .

المبحث الأول: أثر دلالة الأسماء في التأويل عند المفسرين

الأسماء ذات طبيعة تحتمل التأويل أكثر من الأفعال؛ ذلك أنها لا ترتبط بزمان أو مكان، والأسماء بطبيعتها المطلقة فتحت أمام المفسرين أبوابا في تأويل الدلالة فوجدناها عندهم ذات احتمالات تأويلية أكثر مما نجده في الأفعال والحروف. ومن الأسماء التي احتملت التأويل عند المفسرين (الكلالة، طولا، خيرا، أني، الواو في صموا، من).

١ - الكلالة: في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السنُّدُسُ ﴾ [١٢: النساء].

الشاهد كلمة (كلالة) وهي مصدر من الفعل الثلاثي (كلّ)، فقد ذهب المفسرون مذاهب عديدة في تأويلها فذكروا لها أربع دلالات:

الأولى: الكلالة بمعنى الميت الذي لم يترك ولداً ولا والداً: ودلالة الكلالة وفقاً لهذا التوجيه تقتصر على الميت دون غيره من الورثة (١٩). وبيّنه السمّين الحلبي بقوله: "يحتاج في جعلها بمعنى الوارث إلى تقدير مضاف، أي: يورث ذا كلالة؛ لأنّ الكلالة حينئذ ليست نفس الضمير المستكن في يورث "(٢٠) فالكلالة بمعنى الوارث، لا يوجد في الآية ما يدل أنها صاحبة الحال، لذا تُفسَّر الكلالة عند السمين الحلبي على أنها الميت الذي لا ولد له ولا والد عند موته، فليس له ورثة من الدرجة الأولى.

الثانية: الكلالة بمعنى الوارث المباشر: والتقدير وفقاً لهذا الوجه "وإن كان رجل يورث منه كلالة"(٢١). أي كان ذا ورثة وكان كلالة.، لكن الدلالة يكتنفها شيءً من الغموض، وخاصية الكلالة ليست كامنة في فئة بعينها أو خاصة بشخص بعينه وإنّما قد يتصف بها أيّ إنسان. وكلمة (كلالة) عندها تدلّ على الوارث لا

على الميّت. والكلالة هنا مأخوذة من التكلّل بمعنى الإحاطة أي: أقاربه الذين يحيطون به كالإكليل. من ذلك قول الشاعر (۲۲):

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ المَجْد لا عَنْ كَلالة

عَنْ ابْنَي مَناف عَبْد شَمْس وَهَاشم

الثالثة: الكلالة بمعنى الوارث من الأقارب الأباعد: التقدير "وإن كان رجل يورث لأجل الكلالة (٢٣)، وعليه فإنّ كلمة (كلالة) تدل على القرابة، والقرابة هنا لا تعنى بالضرورة عصبة الميت من الدرجة الأولى، وإنما قد تدل على الأقارب البعيدين عنه، وبهذا تكون كلمة (الكلالة) مشتقة من (الكلال) و هو الإعياء، وكأن الميراث يصير إلى الوارث بعد إعياء أي مشقّة وتعب. هذا ما ذهب إليه الزمخشري (٢٤) مستشهداً بقول الأعشى (٢٥):

فَآلَيْتُ لا أَرْثِي لَها من كَلالَة

ولا منْ وَجَى حتَّى تُلاقى مُحمَّدا

فالكلالة التعب. ويرى الزمخشري أن الكلالة وفقا لهذا الوجه تدلّ على القرابة البعيدة والمعنى: يورث القرابة لأجل الكلالة (٢٦).

الرابعة: الكلالة بمعنى المال الموروث: ذهب إلى ذلك العكبري، وقال: "الكلالة اسم للمال الموروث؛ فعلى هذا ينتصب كلالة على المفعول الثاني ليورث، كما تقول: ورث زيدٌ مالاً "(٢٧).

وإلى مثل هذا ذهب الزمخشري(٢٨)، والسمين الحلبي (٢٩). وذكر ابن العربي (٣٠) أنّ (يورث) قُرئت بكسر الراء تشديداً وتخفيفاً (٢١)، ولا شك في أن دلالة (كلالة) مع كسر الراء في (يورث) تختلف عمّا هي عليه مع فتحها، فقد ذكرنا أن الكلالة مع فتح الراء تدل على المال الموروث. أما مع كسر الراء- تشديداً وتخفيفاً - فالكلالة تدل على الورَثة، فالورَثة هم الكلالة أي الأقارب الأباعد عن المتوفى. فكلمة (كلالة) مع فتح الراء في (يورث) لا تحمل الدلالة على الورثة "لأنّه لا ناصب لها، ألا ترى أنّك لو قلت: زيد يورَث

إخوة، لم يستقم، وإنما يصح على قراءة من قرأ بكسر الراء مخفّفة ومثقلّة "(٣٢).

وقد أجمع جمهور الفقهاء والمفسرين على الأخذ بالرأي الأول القائل بأنّ (كلالة) تدل على الميت نفسه لا ورثته ولا ماله ولا أقاربه الأباعد. ولمّا وقعت الكلالة على الميّت دلّ على أنه يُوصف بهذه الحالة إذا ترك مالاً وليس له أب و لا ولد، وهم الورثة من أقاربه بعد الوالدين والأبناء، أي الذين يحيطون به عن قرب، لا أولئك الذين ينتسبون إليه من بعيد، وبهذا نستبعد رأى الزمخشري القائل بأن الكلالة مشتقة من الكلّ وهو التعب، ونؤيد الرأي القائل بأن الكلالة مشتقة من التكلُّل و هو الإحاطة (٢٣) من جميع الجهات كالإكليل من الزهر. وقد ورد عن أبي بكر أن الكلالة ندل على الأقارب ما خلا الولد والوالد (٣٤).

- رأى محمد أركون في دلالة (الكلالة):

عرض محمد أركون لدلالة كلمة (الكلالة) في كتابه (من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي)(٢٥) وكان ذلك في محاولة منه للحط من قيمة التفسير بالمأثور الذي يمثله الإمام الطبري الذي يصفه بـ (الكلاسيكي)، ويرى أن هذه الآية بالنسبة له من الأهمية بمكان؛ ذلك أنها "ملائمة لتوضيح ضرورة الانتقال من مرحلة الاجتهاد إلى مرحلة نقد العقل الإسلامي"(٢٦) ويزعم أركون بأن هذه الكلمة من الكلمات غامضة الدلالة وحجته في ذلك أن المفسرين قديما وحديثا عجزوا عن تحديد دلالتها(٣٧)، ثم يعرّج أركون على القراءات ويبدي رأيه فيها ويتخيل قراءة هذه الآية من قبل رجل لا علم له بالعربية، ويلتفت أركون بعد ذلك إلى أسباب النزول ويقدم لنا روايات أخذها من الطبري، وهذه الروايات بمجملها تشير -حسب رأيه- إلى أن كلمة كلالة تحمل لغزا أو خصوصية وتحاط بظروف تجعلها عصية على فهم الصحابة وبخاصة عمر بن الخطاب ، ويقدم لنا هذه الكلمة وكأنها مغلقة تماما وعصية على أفهام الصحابة واجتهاداتهم، ويبرر ذلك -حسب زعمه- بأنه

"يبدو أن مكانة الكلالة تُحدث وضعا جديدا يؤدي إلى زعزعة نظام الإرث العربي السابق"(٢٨). والعجب العجاب ما جاء في هامش الصفحة (٥٤) من كتاب أركون من تعليق على لسان المترجم هاشم صالح(٢٩)، يقول: "كل دراسة أركون هذه تهدف في الواقع إلى بحث هذه المسألة. فقبل ظهور القرآن وبعثة محمد كان هناك نظام عربى قديم للإرث يتحكم بانتقال الأملاك والأرزاق بين الناس. وعندما جاء القرآن وحاول تغييره أو تعديله، راح الفقهاء والمفسرون يحتالون عليه وعلى آياته لكي يبقوا على النظام السابق كما هو تقريبا" (٤٠٠). ولم يقف المترجم عند هذا الحد من الهجوم على علماء الإسلام من مفسرين وفقهاء، بل تجاوزه إلى نعتهم بـ (اللف والبرم) حول معنى كلمة الكلالة، واتهمهم بالحرص على عدم تحديد معناها بأي شكل، ثم يقرر بكل سذاجة وجهل وغرابة، بأن معناها هو "الكنّة" أي زوجة الابن، ويبرر ذلك بأن الابن إذا ما مات يعنى انتقال ورثته إلى زوجته وربما إلى عائلة أخرى، وهذا -بزعمه- يهدد نظام الإرث العربي كلّه، ثم يعلّق قائلا: ولا يمكن للفقهاء أن يسمحوا بحصول ذلك حتى ولو عارضوا القرآن أو تحايلوا على تفسيره".

- الرد على أركون ومترجم كتابه:

أقول والله المستعان بأنه لا يخفى على أحد من الباحثين بأن محمد أركون باحث حداثي علماني بل إنه انطلق من أبحاثه ومؤلفاته إلى الهجوم على الدين الإسلامي والقرآن الكريم تحت مسميات براقة ظاهرها الرقى بالعقل العربي والعقل الإسلامي، ولا أرى في آرائه إلا محاولة لهدم العقل العربي والعقل الإسلامي؛ وبعد:

فإنّ اعتماد أركون كلمة (الكلالة) بوصفها كلمة محاطة بالغموض، وبأنها تحجر على العقل الإسلامي من الاجتهاد والتفكير، وبأنها تقف بالعقل الإسلامي عند حدود المأثور (الكلاسيكي) أمر يخلو من الدقة؛ ذلك أن أركون وقف عند تفسير الطبري دون غيره

ومعلوم أن منهج الطبري يعتمد الروايات المأثورة للوصول إلى المعنى، وهذا لا يعنى أنه أغلق باب الاجتهاد، ولو أن أركون اطلع عل تفسير الزمخشري - مثلا- أو الفخر الرازي، أو القرطبي، أو أبي حيان الأندلسي، لوجد أبواب الاجتهاد مفتوحة عند المفسرين المسلمين، وقد أشرنا إلى آرائهم عندما عرضنا للدلالة اللغوية لكلمة الكلالة في الصفحات السابقة. كما أنني أستغرب كلّ الغرابة من أركون عندما نعت كلمة (الكلالة) بأنها غامضة الدلالة وقد ذكر المفسرون جميع الإمكانات المحتملة لدلالة هذه الكلمة بالنظر إلى جذرها الثلاثي (كلل) وما يحتمل من دلالات علاوة على أن الآية (١٧٦) من سورة النساء تفصل القول في دلالة الكلالة. أما موضوع القراءات فقد بُحث من قبل المفسرين قديما وحديثا ولم يكن موضوع القراءات ليؤدي إلى الغموض في دلالة الكلالة؛ لأن الاختلاف في القراءات ليس في كلمة الكلالة إنما في الكلمة التي قبلها، أهي مبنية للمعلوم أو إلى المجهول، وهذا في النهاية لا يؤثر على معنى الكلالة وإن أثّر على موقعها من الإعراب. أما فيما يتعلّق بأسباب النزول والروايات الواردة بخصوص غموض معنى الكلالة على الصحابة فلو سلَّمنا بصحتها فهذا لا يعنى بالضرورة القصد لإحاطة هذه الكلمة بالغموض لأنها تزعزع نظام الإرث العربي كما زعم أركون، وأركون نفسه يعلم أن دعوة الإسلام ممثلة بالقرآن الكريم عملت على زعزعة النظام العربي الجاهلي كلّه بجميع جوانبه الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وهذه الزعزعة بقصد البناء لا الهدم وبقصد الإصلاح لا التدمير، وإذا ما جئنا إلى نظام الإرث فإننا نجد أن الإسلام أبدع أيما إبداع في إنصاف أفراد المجتمع، وما هذه الدقة في وصف أحوال الورثة وما هذا التفصيل في نصاب الورثة وحظهم من الميراث إلا دليلٌ على حكمة الإسلام ومراعاته لأحوال الوارثين، ولو تأملنا الأحكام والتشريعات الأخرى لرأينا أن القرآن جاء

عليها بالعموم وترك تفصيلها للرسول ه، أما الميراث فجاء به القرآن مفصلا حتى الحالات النادرة الحدوث كالكلالة لم يغفلها القرآن، ولم يكن الإسلام ولا القرآن ينظر بهذه السلبية وبهذه الأنانية ليحرم زوجة المتوفى فقد نص القرآن صراحة على المرأة المتوفى عنها زوجها من الميراث إن لم يترك ولدا، يقول تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرَّبُعُ ممَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ ولَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ممَّا تَركْتُم مِّن بَعْد وصييَّة تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنَ ﴾ [١٢: النساء]. ولا أعلم كيف نظر مترجم كتاب أركون هذه النظرة الضيقة، وأعجب له من أين جاء بمعنى (الكنّة) للكلالة، وأتساءل: هل لهذا المعنى أصل في المعاجم اللغوية؟ وهل له أصل في استعمال العرب؟ وحبذا لو ذكر لنا شاهدا من الشعر أو النثر يدل على هذا المعنى، فلا يجوز أن نطلق الكلام هكذا جزافا دون أدنى مسؤولية للنيل من الإسلام ومبادئه. فكلمة كلالة لا تحتمل إلا أن تدل على ذلك الرجل الذي مات وترك ميراثا ولم يترك ورثة من الدرجة الأولى (الأصول والفروع) والخلاف على دلالتها هل هي من الكلّ أم من التكال أو هل هي المال الموروث أم الميت الذي ترك المال، وهذا الخلاف لا يخرج بمجمله عن دائرة واحدة هي الوارث أو المُورِّث أو الميراث، وصلى اللهم على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا.

٢ - طَوْلاً: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطَعْ مَنْكُمْ طَوِيًّا أَنْ يَنكحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[٢٥: النساء].

فالشاهد في الآية دلالة (طولاً)، وهي مصدر من الفعل (طال)، حيث اختلف المفسرون في دلالتها فجاءت آراؤهم ضمن أربعة أقوال:

الأول: أنها بمعنى القدرة المادية: وهو مذهب ابن عباس ومجاهد ومالك والشافعي وأحمد (٤١)، فالطَولُ عندهم "كل ما يقدر به على النكاح". والنكاح عندهم يدل على العقد لا الوطء وإلى ذلك ذهب العكبري (٤٢)، والسمين الحلبي (٤٦)، والتقدير وفق هذا

الوجه. "ومن لم يستطع قدرةً"، وقد أول بعض المفسرين القدرة بأنها السعة والغني (٢٠٠٠)، والمقصود بها مهر الحُرّة،، ودلالة هذا التأويل: أن الرجل غير المتزوج، إذا لم يملك مهر الحرة فله أن يتزوج بأُمَّة، وذلك بشرطين: الأول: عدم قدرته على مهر الحرة (٥٠٩)، والثاني: إذا خاف على نفسه العنت وهو الوقوع بالحرام (الزنا). وبهذا فإنه لا يجوز للرجل أن يتزوج من أُمَة إلا بالقيدين المذكورين.

الثاني: الطُّول بمعنى الحُرّة: ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأيده مالك في أحد رأييه (٢٦)، وبه قال اللخمي وأبو يوسف (٧٤)، وعليه يصبح التقدير: "ومن لم يستطع منكم لعدم الطول "(٨١)، وكأن هذا التأويل يأخذ الدلالة على وجه الإطلاق، إذ الزواج من الأُمَة عندهم جائز بغير شروط للرجل غير المتزوج وإن كان يملك مهر الحرة، وإن لم يَخَف على نفسه العنت، وهو مذهب الأحناف ومن شايعهم (٤٩)، وعليه فإن النكاح عندهم يعنى الوطء حقيقة لا مجرد العقد "فهو يدل على من تحته حُرَّة" (٥٠). ويرى أبو حنيفة أن المتزوج بحرة لا يجوز أن ينكح أُمة، وبه قال أبو يوسف، فالطول ا عندهم وجود الحرة، فمن كانت تحته حُرَّة فهو ذو طول ولا يجوز له نكاح الأَمة (٥١) هذا بالنظر إلى الدلالة اللغوية المستنبطة من التقدير السابق ذكره.

الثالث: الطُّول بمعنى الاستطاعة: ذهب إلى ذلك ابن عطية (^{٥٢)}، وأجازه العكبري (^{٥٢)}، والسمين الحلبي (٥٤)، والتقدير: ومن لم يستطيع منكم استطاعة". وقد يلتقي هذا الوجه مع الوجه الأول من حيث الدلالة، بمعنى أن الاستطاعة قد تكون مادية (المهر).

الرابع: الطُّولُ بمعنى الجَلَدُ والصبر: وذلك لمن أحبُّ أَمَة وَهويَها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها (٥٠). وعليه فإنه يجوز له أن يتزوج الأمة إذا خاف على نفسه، أن يبغى بها، وإن كان يملك مهر الحرة. وهذا رأي قتادة والنخعي وعطاء وسفيان الثوري (٥٦). واستناداً لهذا التأويل يكون العنت صفة

الجَلَدِ وليس الوقوع بالزنا كما في الوجه الأول.

ودلالة ذلك أن الزواج من الأمة مُباح للرجال، المتزوج منهم وغير المتزوج، فالدلالة مطلقة لا قيد فيها، والإطلاق فيها أوسع مما هو عليه في الوجه الثاني: وذلك أن الوجه الثاني يطلق لغير المتزوج ويقيد المتزوج، أما هذا الوجه فإنه يطلق للمتزوج وغير المتزوج. ذهب إلى ذلك مجاهد حيث قال: "مما وسع الله على هذه الأمّة نكاح الأمة والنصرانية وإن كان موسراً "(٥٧)، فهو يرى أن نكاح الأمنة من التوسيع على المسلمين دون قيد يُقيده، وهم يرون أن كل مال يُمكن أن يُتزَوج به الأمة يمكن أن يُتزَوج به الحرة.

والراجح عند الباحث ما جاء في الوجه الأول من أن "طولا" بمعنى القدرة المادية، وذلك للأسباب الآتية:

- من جهة اللغة: ذكر صاحب اللسان أنَّ الطول (القدرة) (٥٨) وهي المهر، وجاء في مختار الصحاح أن "الطول" تعنى المنَّة (٥٩)، وهي المهر أيضاً لأن الرجل يظهر به منته على زوجته.
- من جهة الدلالة: فإن القدرة المادية تُقيد الحكم الفقهي بما يتعلق بالزواج من الأمة، فقد ذهب عدد من المفسرين (٦٠٠) إلى أن الزواج من أمة لا يجوز إلا لغير المتزوج مع وجود شرطين: الأول: عدم القدرة على مهر الحرة، والثاني إذا خاف على نفسه العنت، ولا يجوز له ذلك بوجود أحد الشرطين وانعدام الآخر، مع كونها مسلمة لا غير.
- من جهة الإعراب: أن الجملة تتضمن أسلوب الشرط، والشرط لابد له من جواب، والمفعول به يدل على تقييد الحكم الفقهي، والشرط عامل في التقييد بخلاف الوجهين الثاني والثالث، اللذين يلغيان الشرط ويجعلان الآية على أنها موصول وصلته وهذا ضعيف لما فيه من إطلاق في الدلالة.

٣- خيرا: في قوله تعالى: ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ للْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقينَ ﴾[١٨٠: البقرة].

فالشاهد قوله تعالى (إن ترك خيراً)، فقد أول المفسرون دلالة (خيرا) بأنه المال، واستتاداً لهذا التوجيه فإنّ الوصيّة في المواريث واجبة في حالة ترك المتوفى خيراً (مالاً)، وعليه فالوصية ليست واجبة عند الموت في جميع الأحوال التي يكون عليها المتوفي إنَّما هي خاصنة في حال ترك المتوفى مالاً. وقد اتفق المفسرون على أنّ المقصود بالخير المال، ولكنهم اختلفوا في وجوب الوصية على المسلم عندما تحضره الوفاة، أهي واجبة على الجميع أم على من ترك مالاً؟ كما اختلفوا في مقدار المال الذي يُوصى به (٦١).

ودلالة هذا الوجه على حكم الوصيّة أنّها واجبة مفروضة على الإنسان عند الموت، ولكنها دلالة مُقيَّدة بترك مقدار من المال. فالدلالة على الحكم في هذا الوجه تلتقى مع الدلالة في الوجه الأول. وهذا التأويل يثبت للوصية حالتين: الوجوب على الجميع عند الموت، أو قصرها على من ترك مالا على وجه الخصوص.

٤- أنَّى: في قوله تعالى: ﴿نسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرِ ثَكُمْ أَنَّى شَئْتُمْ ﴾ [٢٢٣: البقرة].

والشاهد كلمة (أني)، حيث اختلف المفسرون في تأويل دلالتها، فقالوا فيها أقوالا ثلاثةً:

الأول: أنها ظرف زمان بمعنى (متى)(٦٢): وعليه فإنها تفيد تعميم الأحوال والمعنى: "فأتوا نساءكم من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة"(٦٣) وفي هذا "إباحة للأحوال والهيئات إذا كان الوطء في موضع الحرث"(٤٠)، فهو إطلاق أريد به التقييد، فالإطلاق يظهر في تعميم الأحوال أما التقييد فهو في موضع النسل، ويترتب على هذا حكم شرعى مؤاده أنه يحرم على الرجل إتيان زوجته في دبرها، وقد ذهب إلى هذا جمهور النحاة (٦٥) و الفقهاء (٦٦).

الثاني: أنها حرف شرط بمعنى كيف: أي (كيف تصنع أصنع) أو متى (متى تجلس أجلس)، أو أين (أين تجلس أجلس) والتقدير: "فأتوا حرثكم من أي مكان شئتم ومتى شئتم وكيف شئتم"، وفي ذلك إباحة للوطء

في الدبر وفيه إطلاق للدلالة، وهو مذهب فقهاء الشيعة (٦٧)، ونسب إلى سعيد بن المسيب (٦٨)، ونافع وابن عمر (٦٩)، وحكى ذلك عن مالك أيضاً في كتاب له يُسمى (كتاب السر) (^{٧٠)}، وقال ابن العربي: "أجازه طائفة كثيرة من العلماء "(١١). وقد رد أبو حيان هذا الوجه بقوله: "لا جائز أن تكون هنا شرطاً، لأنها إذ ذاك تكون ظرف مكان، فيكون ذلك مبيحاً لإتيان النساء في غير القبل، وقد ثبت تحريم ذلك عن رسول الله ﷺ (٢٢) فوجه الشرط يحمل (أنّي) على ظرف المكان لا الزمان وظرف المكان يدلُّ على الإطلاق أما ظرف الزمان فيدل على التخصيص، وقد بينا في الوجه الأول أن ظرف الزمان لا يتعارض مع الدلالة الصحيحة لأنه يُحرِّم الإتيان من الدبر لما يحمل هذا الوجه من دلالة التقييد، أما ظرف المكان فإنه يجعل ذلك جائزاً وهو حرام. وقد احتج أبو حيان على رأيه بدليل نحوي، وهو أن اسم الشرط يمتنع أن يعمل فيه ما قبله، لأنه معمول لفعل الشرط كما أن فعل الشرط معمول له (٧٣)، أي أن اسم الشرط له الصدارة، ولا يعمل فيه إلا فعل الشرط وفي الوقت نفسه فإنه يعمل هو في فعل الشرط فيجزمه، وليس هذا في سياق الآية.

ويرى السمين الحلبي بأن (أنّى) هنا قد تكون شرطية، ويكون قد حذف جوابها، لدلالة ما قبله عليه، تقديره: "أنى شئتم فأتوه" ويكون قد جُعلت الأحوال فيها جعل الظروف، وأجريت مجراها تشبيهاً للحال بظرف المكان، ومفعول شئتم محذوف أي: شئتم إتيانه بعد أن يكون في المحل المباح (γ) ، وخلاصة رأي السمين الحلبي أن الشرط قد يكون مقبولاً ولكن بتقييد دلالته على (القُبُل) لا إطلاقه بالإباحة فيشمل (الدبر)، وهو بهذا لم يخرج عن الدلالة التي أرادها أبو حيان والتي ذهب إليها الجمهور.

الثالث: أنها حرف استفهام بمعنى (من أين شئتم): وهو مذهب علماء الشيعة (٧٥) ونسب إلى قتادة والربيع (٧٦)، كما حكى عن ابن عمر ومالك وهو باطل

لا يقولانه (۷۷)، وأصحاب هذا المذهب يرون أن الوطء في الدبر مباح، واحتجوا لرأيهم بقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ اللّهُ كُرَانَ مِنْ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواَجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ فَوْمٌ عَادُونَ ﴾[١٦٥-١٦٦: الشعراء] وقدورا ذلك بقولهم: "وتتركون مثل ذلك من أزواجكم (۲۷۸). وهذا تأويل بعيد فالآية تنهي عن اللواط وتحض على قضاء الشهوة بالحلال من حيث أمرهم الله. ووجه الدلالة في الرأي السابق القائل بالشرطية.

واحتج قوم آخر بأن الحرث اسم للمرأة لا للموضع المعين، وقاسوا عليه، الإتيان على جميع الوجوه مطلقاً دون تقييد"(٢٩)، وهذا باطل أيضاً؛ لأن (الحرث) بإجماع الفقهاء وأهل اللغة هو موضع الولد، وفي ذلك تشبيه للمرأة بالأرض وماء الرجل بالبذر والولد بالزرع"(٨٠).

وقد فسرها سيبويه بــ(كيف) ومن (أين) باجتماعهما (١٨). وذلك باعتبارها سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات (هي على هذا أعم من (كيف) ومن (أين) ومن (متى) من حيث الدلالة، فلا تحتمل دلالة (أتى) دلالة واحدة من الثلاثة المذكورة. وقد أنكر أبو حيان أن تكون استفهاماً "لأنها إن كانت استفهاماً اكتفت بما بعدها من فعل (٨٢).

وخلاصة القول في هذه المسألة ما قال به أصحاب المذهب الأول (^(۸۳)، من أن (أنى) ظرف زمان بمعنى متى شئتم وفي أي هيئة أردتم وعليه فإنّ الدلالة الفقهية تكون مقيدة بما أمر به الله، ويقوي ذلك ما يلى:

- من جهة الدلالة: فإن الله لم يشرع النكاح إلا لغاية التناسل والحفاظ على الجنس البشري، وإن رافق ذلك شهوة ولكنها ليست المقصودة بل التناسل هو المراد من حكمة الله ولذلك جعل الله للزواج ضوابط دقيقة لحفظ النسل.
- من جهة الإعراب: يبطل الشرط والاستفهام لما ذكره أبو حيان وقد ذكرناه.

- أنَّه يحرم على الرجل إتيان زوجته في قبلها (ما شرعه الله في حال المحيض لما فيه من أذى)، فمن باب أولى أنَّ الإتيان في الدبر أكثر أذى من المحيض (١٤٠).
- قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ﴾ وقد أمر الله الرجل أن يأتي زوجته في مكان الحرث الذي يخرج منه الولد.
- كثرة الأحاديث الصحيحة التي وردت عن الرسول الكريم عن طريق الصحابة الثقات والتي تحرم إتيان النساء في الأدبار (٥٠).
- ما يتعلق بأسباب نزول هذه الآية سواءً ما ذكر عن عمر بن الخطاب أنه جاء إلى النبي هو وقال له: هلكت: قال: "وما أهلكك"؟ قال: حولت رحلي البارحة. فلم يردّ عليه النبي هو حتى نزلت الآية الكريمة (٢٦). أما ما روي عن خبر القرشيين عندما نزوجوا بنساء الأنصار فوجدوا صدّهن عن الاضطجاع والاستلقاء. فنزلت هذه الآية لنبين للمسلمين إباحة الحال والهيئة إذا كان الوطء في موضع الحرث.

٥- (الواو) في كلمة (صموا): في قوله تعالى:
﴿وَحَسِبُوا أَلًا تَكُونَ فَتَنْةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾[٧١: المائدة].

الشاهد في الآية (وصموا كثير)، والواو ضمير متصل تعرب فاعلا مع وجود فاعل آخر؛ فما دلالة هذه الواو؟ هل هي زائدة لا تحمل دلالة؟ أو أنها تشتمل على دلالة ما؟ وقد جاء تأويل ذلك عند المفسرين بدلالتين:

الأولى: صيرورة العمى والصمم في الأغلبية بوصفه نتيجة لفعلهم: وذلك استناداً إلى لغة (بلحارث بن كعب وأزد شنؤة) (١٨٨). تلك اللغة التي تجيز إسناد الفعل إلى الاسم الظاهر بعلامة التثنية أو الجمع، قال سيبويه في الكتاب: "واعلم أنّ من العرب من يقول: ضربوني قومك، وضرباني أخواك "(٨٨). وحاول أن يقدّم لذلك تسويغاً، يقول: "فشبهوا هذا بالتاء التي

يُظهرونها في "قالتُ فلانَةُ" وكأنهم أرادوا أن يجعلوا للجمع علامة، كما جعلوا للمؤنث (٨٩). وقد أخذ بهذا الوجه الفرّاء (٩٠)، والأخفش الأوسط (٩١)، وابن مالك (٩٢)، و أبو حيان^(٩٣)، و ابن هشام^(٩٤)، والسيوطي^(٩٥)، وقد منع جمهور النحاة هذا الوجه؛ لأنه لا يجوز أن يُقال عندهم: قاما الزيدان، وقاموا الزيدون، وقد وصفوا هذه اللغة بالشذو ذ (٩٦).

وتقدير الدلالة وفق هذا التوجيه "كثير منهم عموا وصمّوا"، وكأنّ الآية تقدّم لنا نتيجةً أو خلاصة تصور حال أولئك الذين (حسبوا)، وهم بنو إسرائيل.

الثانية: العمى والصمم متأصل في الأغلبية: يكون التقدير عند أصحاب هذا الرأي "العُمى والصممُ كثير منهم". قال بذلك، الأنباري (٩٧)، والعكبري (٩٨)، وقال الفخر الرازي: "التقدير: هم كثير منهم"(٩٩). ولكن توجيه الدلالة عند كلِّ من الأنباري والعكبري أقوى منها عند الرازي، علماً بأنّ محور الدلالة في الآية ليس الإخبار عن العُمي والصئم وإنّما إبراز العدد الكبير للذين عموا وصموا.

وقد أيّد هذا الوجه الزجاج(١٠٠٠)، ومكيُّ بن أبي طالب (١٠١)، وذكره العكبري. وقال: "وهو ضعيف؛ لأنّ الفعل قد وقع في موضعه فلا يُنوى غيره"(١٠٢).

واستنادا لآية مشابهة هي قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[٣: الأنبياء] حيث أعرب كلمة (الذين) بدلاً من الواو في أسرّوا(١٠٣)، وخرّج ذلك دلالياً بقوله: "وكأنه قال: انطلقوا، فقيل له: مَن؟ فقال: بنو فلان"(١٠٤). وقد تبع سيبويه في هذا التوجيه: الأخفش الأوسط (١٠٥)، والزجاج (١٠٦)، ومكيُّ (١٠٠) وابن الأنباري (١٠٨)، وذكره العكبري (١٠٠)، والفخر الرازي (١١٠). ولعلُّ هذا يمنح الآية دلالة التوكيد وإبراز الفاعل حتى لا يبقى منكراً أو معمماً، فهو يؤكد على أنّ الذين عموا وصموا هم (كثير) حتى لا ينصرف الذهن إلى القليل، وفي سورة الأنبياء الذين (أسروا النجوى) هم (الذين ظلموا) ليس غيرهم، الدلالة هنا تدل على الإغراق في

الظلم حتى لا ينصرف الذهن إلى التخفيف في الظلم. وقد أكَّدَ الفخر الرازي دلالة هذا التوجيه، بقوله: "وهذا الإبدال ههنا في غاية الحسن، لأنه لو قالوا: عموا وصموا لأوهم ذلك أنّ كلهم صاروا كذلك، فلما قال (كثير منهم) دلّ على أنّ ذلك حاصلٌ للأكثر لا للكل"(١١١) وبهذا خُصّ الأكثر من الكلِّ الذي هو العموم.

ولكنّ الرأى الثاني القائل بتأكيد العَمى والصَّمَم في الأغلبية يتفق ومراد الآية أكثر من هذين الوجهين، فالآية تتحدث عن بني إسرائيل (١١٢)، وقوله تعالى في صدر الآية (فَعَمُواْ وَصَمَّواْ ثُمَّ تَابَ اللّهُ عَلَيْهِمْ) يؤكد أنهم وقعوا في هذا الخطأ في السابق وبعد مدّة تاب الله عليهم، وبعد مدّة أخرى (عموا وصموا) وتؤكد الآية القرآنية في المرة الثانية أنّ الذين عموا وصموا كثير منهم وليسوا قليلاً، خاصة أن العمى والصمَم هذه المرّة جاء بعد توبة الله عليهم كما أنَّ اجتماع الواو مع الفاعل (كثير) يدلّ على الكثرة فكأنّ الذين (حسبوا) والذين (عموا وصموا) في المرة الأولى هم قلّة أو غير مفصح عنهم أما الذين (عموا وصموا) في المرة الثانية فهم كُثُر، قال الفرّاء: (عموا وصموا) فعل لكثير "(١١٣). وقد ذكر سيبويه في توجيه هذه الآية أن العرب شبهوا الواو في كلمة (عموا وصموا) بالتاء التي هي للتأنيث، وبقوله هذا لا تعدو الواو عن كونها علامة جمع ليس أكثر فلم يبق لدينا إلا فاعل واحدً (كثير) ولكنّ القيمة الدلالية في هذا التركيب تتجلى من خلال الجمع بين الواو والفاعل لإبراز الكثرة حتى في تركيب (أكلوني البراغيث) فالأزدي الذي قال هذه العبارة ما قالها إلا ليخبرنا عن كثرة البراغيث التي علقت بجسده، وكذلك الحال في قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُوا النَّجْوَى الَّذينَ ظَلَمُوا﴾ [٣: الأنبياء] فالذين أسرّوا النجوي والذين ظلموا كُثر لذا جمعت الآية بين واو الجماعة والفاعل الظاهر في تركيب واحد، وكذلك الأمر في هذه الآية، وفي هذا تخصيص لهذه الأغلبية التي عَميت وصمَت. فالذين (عموا وصموا) كثير وبخاصة في

المرّة الثانية بعد أن تاب الله عليهم، ألا ترى أنّ الآية في صدرها لم تذكر الفاعل مع وجود واو الجماعة؟ ذلك أن الذين عموا وصموا في البداية - قبل التوبة -كانو ا قلَّة.

إنّ لغة (أكلوني البراغيث) لغة صحيحة فصيحة في رأي كثير من النحاة، فهي "منقوله عن طيء، وأزدشنؤة، وبلحارث بن كعب(١١٤)، غير أنها لغة قليلة كما ذكر سيبويه (١١٥) وقد وصفها أبو حيّان بأنها "صحيحة وحسنة"(١١٦).

وإلى ذلك ذهب ابن هشام (١١٧)، والسيوطي (١١٨)، والأشموني (١١٩)، وابن مالك (١٢٠) وقد تكون فصيحة في بيئتها لكنّها ليست حجة على العربية.أضف إلى ذلك أنّ كتب النحو (١٢١) التي عرضت لهذه المسألة سردت العديد من الشواهد من القرآن الكريم والحديث النبوي وكلام العرب.

٦- (مَن): في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمْ الْقصاصُ في الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدُ وَالْأَنْتَى بِالْأَنْتَى فَمَنْ عُفيَ لَهُ مِنْ أَخِيه شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْه بإحْسَان ﴾ [١٧٨: البقرة].

الشاهد في الآية قوله تعالى: (فمن عفي) حيث اختلف المفسرون في نوع (من) فانقسموا قسمين: الأول: أنها شرطية وتدل على القاتل وولى المقتول: والتقدير: "قمن عفى له من أخيه فعليه اتباع بالمعروف "(١٢٢). وقال مالك: "فليتبعه بالمعروف "(١٢٣) وأثر ذلك في الدلالة على حكم القصاص أن اتباع المعروف بعد العفو واجب على القاتل وعلى وليّ المقتول"(١٢٤). وهذا مذهب الجمهور، قال به مالك وأبو حنيفة (١٢٥). والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه وليّ المقتول (عن دم مقتوله) فإن المقتول يأخذ الدية ويتبع بالمعروف، ف(من) تدل على القاتل. والاتباع بالمعروف لولي المقتول (١٢٦)، والاتباع واجب على الطرفين وفقاً لهذا الوجه. وبهذا أصبح المطلق مقيداً بفعل الشرط. فالقصاص بعد أن كان مطلقاً في جميع

الحالات أصبح مقيداً بالعفو من ولى المقتول. ويترتب على القاتل "أن يؤدي الدية بإحسان "(١٢٧).

الثاني: أنها اسم موصول وعندها فإنها تدل على القاتل فقط: والتقدير: الذي عُفى له من أخيه يتبع بالمعروف" ودلالة ذلك أن الاتباع جائز لا واجب، وعندها يجوز لولي المقتول أن يُتبع العفو َ معروفاً وإحساناً أو لا يتبع، وعندها يكون وليُّ المقتول مخيراً بين أمرين، فإن شاء قتل القاتل قصاصاً، وإن شاء أخذ الدِّية، ويتبع بالمعروف، ف(من) تدل على القاتل، والاتباع بالمعروف لولى المقتول، والاتباع واجب على الطرفين وفقاً لهذا الوجه. وهو مذهب الشافعي(١٢٨)، وعليه يكون معنى (عُفى) فضل أي من فضل له عند أخيه فضل فليؤده بالمعروف (١٢٩).

والراجح عند الجمهور (١٣٠) ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بأن (من) تدل على القائل وولى المقتول مما يؤكد وجوب دفع الدية من القاتل عند العفو، ووجوب الاتباع بالمعروف من جهة ولي المقتول. فالأصل في حكم القصاص أن يكون مطلقاً في جميع الحالات، لكن الشرط جعله مقيداً بالعفو وإذا تحقق شرط العفو وجب الاتباع بالمعروف.

المبحث الثاني: أثر دلالة الأفعال في التأويل عند المفسرين

بما أن الأفعال مرتبطة بزمن معين فإن احتمالات التأويل في دلالاتها أقل مما نلمسه في تأويل دلالات الأسماء، من ذلك دلالة الكلمات: (شهد، أُكره، تتقوا، أتموا).

١ - شهد: في قوله تعالى: ﴿شَهُرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنزلَ فيه الْقُرْآنُ هُدًى للنَّاسِ وَبَيِّنَاتِ منْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ الشُّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[١٨٥: البقرة].

الفعل (شهد) فعل ماض وقد ذكر له المفسرون معنيين في هذه الآية:

الأول: تكون شهد بمعنى حضر لا شاهد: فالحضور يختلف عن المشاهدة (١٣١)، وإذا كانت بمعنى

شاهد تكون مفعولاً به، ذهب إلى ذلك: الفراء(١٣٢)، والنحاس (۱۳۳)، والعكبري (۱۳۴)، والزمخشري (۱۳۰)، وابن الجوزي (١٣٦١)، وتقدير الآية عند هؤلاء "فمن شهد منكم المصر في الشهر فليصمه (١٣٧)" حيث قدروا مفعولاً: "لشهد وهو (المصر)، وعليه فإن حكم الصيام متعلق بالمقيم لا بالمسافر والتقدير شاهد هلال الشهر، وهو ضعيف عند العكبري (١٣٨).

والنقدير على الظرفية عند الفراء: من كان سالماً ليس بمريض أو مقيماً ليس بمسافر فليصم "(١٣٩)، وبهذا قال النحاس أيضا (١٤٠)، واقتصر الزمخشري على المقيم دون المريض (١٤١)، وقال ابن العربي: "فمن شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد وليفطر ما سافر "(١٤٢)، وقال بأن المسلمين كلهم أجمعوا على ذلك"(١٤٣). واستناداً لما سبق يجوز للمسافر أن يفطر سواءً أدركه رمضان وهو مقيم في بداية الشهر أو أدركه في سفره، والصيام واجب على المقيم دون المسافر، وبهذا فإنّ حكم الصوم للمسافر مقيد بالمكان إذ اكتسب الحكم دلالة التقييد من الدلالة اللغوية بمعنى حضر.

الثاني: بمعنى شاهد: على تقدير حذف مضاف أي: "قمن شهد منكم دخول الشهر"(١٤٤)، ثم قدروا لهذا الفعل حالاً محذوفة تتعلق به، فقالوا فمن حضر منكم دخول الشهر وهو مقيم فليصمه "(١٤٥)، وعلى هذا يجب عليه إتمام الصيام ولا يجوز له أن يفطر إذ سافر، وقد نسب هذا الرأي إلى على بن أبى طالب ، وابن عباس وعائشة (١٤٦)، ذلك أن الشهر لا يُشاهَد، وعليه فقد رفض العكبري تقدير: "قمن شهد هلال الشهر "(١٤٧).

واستناداً لهذا الوجه فإن حكم الصيام في هذه الآية متعلق بالمسافر لا بالمقيم، لأن المقيم عندهم وجب عليه الصوم دون تأويل، أما المسافر حسب فهمهم إذا شهد رمضان -أي شاهد هلاله- مقيماً ثم سافر لزمه الصوم في بقية الشهر وهو مسافر، لأن تأويل الدلالة أخذ على الإطلاق فأصبح حكم الصوم للمسافر مطلقاً سواءً أكان مقيماً أم مسافراً وهذا مخالف لرأي الجمهور (١٤٨).

فجمهور المفسرين أخذ بالرأي الأول، وحجتهم في ذلك أن شهد بمعنى حضر لا شاهد. وقد جاء في آخر الآية قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسُسْ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾[١٨٥: البقرة]، ومن التيسير على المسافر الإفطار لا الصوم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه "صام في رمضان فصام حتى بلغ الكريد (١٤٩) المراد في

٢- أُكره: في قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهُ مِنْ بَعْد إيمَانه إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئَنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكَنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ منْ اللَّه وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [١٠٦: النحل].

الشاهد في الآية قوله تعالى: (إلا من أكره)، والإكراه عند المفسرين ما كان ظاهره الكذب واعتقاده الإيمان"(١٥١). وما تلفظ به اللسان وقلبه منشرح بالإيمان (١٥٢)، فالحكم الفقهي المترتب على هذا الوجه أن المسلم إذا أكره على الكفر بالله-والعياذ بالله تعالى- لا يؤاخذ، ذهب إلى ذلك (١٥٣)، النحاس (۱۰۶)، والزمخشري (۱۰۵)، وابن العربي (۱۰۶)، والقرطبي (١٥٧)، وهو مذهب الجمهور (١٥٨)، وقد استشهد أصحاب هذا الرأي بأوائل الصحابة ممن أسلم مع الرسول الكريم ﷺ كخباب وعمار وسمية ﴿، حين تلفظوا بالكفر تحت العذاب وقلوبهم منعقدة بالإيمان فقبل منهم الرسول ﷺ ذلك (١٥٩).

هذا يؤكد أن النطق بالكفر لا يجوز إلا في حالة واحدة وهي الإكراه، والإكراه هو التلفظ باللسان كفراً بعكس ما ينعقد عليه القلب من الإيمان، وهذا من باب تحقيق الدلالة.

٣- تتقوا: في قوله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافرينَ أَوْليَاءَ منْ دُونِ الْمُؤْمنينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّه في شَيْءِ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾[٢٨: آل عمران].

الشاهد في الآية قوله تعالى (تتقوا منهم تقاة)، والفعل (تتقوا) فعل مضارع أوَّله المفسرون بدلالتين: الأولى: بمعنى (التُقيّة) في جميع الأحوال ومن

كل شيء: ذهب إلى هذا الوجه الزمخشري(١٦٠)، والنحاس(١٦١)، والتقدير: "إلا أن تتقوا منهم اتقاء "(١٦٢)، واستناداً لهذا الوجه فإن العمل بالتَّقية من المسلم تجاه الكافر يكون في جميع أحواله، وفي جميع مراحل حياته؛ لأن وجه الدلالة على أنها مصدر يفيد الإطلاق، وعليه فالمسلم ليس مقيداً بحالة معينة بحكم العمل بالتقية وبهذا يكون العمل بالتقية واجبا على كل المسلمين، وهو مذهب علماء الشيعة، وقال بعضهم: "إنها قد تَجِبُ أحياناً وتكون فرضاً"(١٦٣)، وقال بعضهم (١٦٤) بأنها واجبة عند الخوف على النفس. وهذا يلتقي مع رأي الجمهور (١٦٥)، وتَرْكُ العمل بالتقية عند الأحناف أفضل من إظهار ها"(١٦٦)، .

الثانية: بمعنى الخوف: حيث يرى السمين الحلبي أن (تتقوا) بمعنى تخافوا(١٦٧)، وهو ظاهر قول الزمخشري حيث قال: "إلا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقاؤه "(١٦٨)، وعليه فإن التقدير: "إلا أن تخافوا منهم أمراً مُتقى" واستناداً لهذا التوجيه فإن التقية جائزة في حالة الخوف على النفس، وأجاز بعض العلماء إظهار التقية في حالة "الخوف على المال"(١٦٩)، لارتباطه بالنفس، وهذا رأي جمهور الفقهاء (١٧٠١)، والراجح أنه لا يعقل أن يعمل المسلم بالتقية مع الكافر وهو في موضع قوة، وقد جاء في كتب التفسير أن معاذ بن جبل ومجاهدا قالا: "كانت التقية في جدّة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدو هم"(١٧١).

وقد فصل الفقهاء القول في أحوال التقية وأوقاتها وهيئاتها فاتفقوا على "النطق باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان "(١٧٢)، وذكروا وجود المسلم بين الكفار وهم أغلبية (١٧٣) وعرضوا لمسألة النسب والقرابة (١٧٤)، إلى غير ذلك من الأحوال والهيئات كالمعاشرة والملاطفة (١٧٥).

ومما يقوي هذا الرأي لدى الباحث أن الآية الكريمة جاءت في النهي عن موالاة الكفار واستثنت من ذلك حالات خاصة في التقية ولو أرادت الآية غير

هذا لذكرت التقية صراحة دون ربطها بمسألة الموالاة. ٤ - أتموا: في قوله تعالى: ﴿ وَأَتمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لللَّهُ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْي وَلَا تَحْلَقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحلَّهُ ﴾ [١٩٦: البقرة].

الشاهد في الآية كلمة (أتموا) وهي فعل أمر، وقد اولها المفسرون بدلالتين:

الأولى: بمعنى الأمر بالإتمام وجوبا: وعليه تكون العمرة واجبة على المسلمين حكمها حكم الحج، وإليه ذهب الشافعي، يقول: "الآية فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه"(١٧٦) وأيد القرطبي هذا الوجه حاشداً روايات كثيرة عن السلف من الفقهاء حتى يصل سندها إلى على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس الله العربين عباس المربع وقد ذكر القرطبي حديثًا مرفوعاً إلى زيد بن ثابت أن الرسول ﷺ قال: "إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت "(١٧٨).

الثاتية: بمعنى الأمر بالإتمام جوازا، قال النحاس: المقصود من ذلك إتمام العمرة لا أن تكون واجبة، وذلك بسبب تقييد حكم العمرة بالإهلال بها فمن نوى العمرة وجب إتمامها أما الذي لم ينو العمرة أصلاً فلا فرض عليه فيها، فالواجب هو الفرض كقوله تعالى: ﴿وَللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[٩٧: آل عمران]، فهذه الآية تدل على الوجوب والفرض ولو قال قائل: أتْممْ صلاة الفرض والتطوع لما وجب من هذا أن يكون التطوّع واجباً وإنما المعنى إذا دخلت في صلاة الفرض والتطوع فأتممها المراه والي مثل هذا ذهب الزمخشري (١٨٠) محتجاً بما روي عن الرسول على أنه قيل له: "يا رسول الله، العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل"(١٨١). وأضاف الزمخشري "أن العمرة اقترنت مع الحج في الأمر بالإتمام فكانت واجبة مثل الحج"(١٨٢)، والاقتران ناجم عن العطف الذي يفيد الجمع أي أن العمرة تصبح واجبة كالحج إذا أهلّ بها المسلم، أي نوى القيام بها قارنا مع الحج وأهل بهما معا، وهذا لا يعني أن تكون مفروضة على

المسلمين أساساً كالحج.

فحكم العمرة لا يقتضي الإطلاق إنما هو مقيد بمن أهل بها من الحج فعليه إتمامها واحتج بعض المفسرين (١٨٣) على أن المقصود بالعمرة الإتمام وليس الابتداء بقول ذي الرمة (١٨٤):

تمامُ الحجِّ أَنْ تقفَ المطايَا

على خرثقاء واضعة اللثام

وإلى مثل هذا ذهب ابن العربي فقال: "ليس في هذه الآية حجة للوجوب لأن الله سبحانه وتعالى إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء "(١٨٥)، وهو يدعم رأيه هذا بأن الله ابتدأ إيجاب الصلاة والزكاة فقال تعالى: ﴿وَأَقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [١١٠: البقرة]، وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى: ﴿وَلَلُّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٩٧: آل عمران]، ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها (١٨٦١)، أي أن الله تعالى فرض الصلاة والزكاة والحج فنص على ذلك صراحة بالوجوب والإلزام، أما العمرة فلم تنصّ الآيات على وجوبها أو فرضها، وإنما إتمامها لمن أهلٌ بها وابتدأ

ويرى فريق من العلماء أن حكم العمرة التطوع لا الوجوب، ذهب إلى ذلك الفرّاء (١٨٧)، وأجازه العكبري (١٨٨)، والسمين الحلبي (١٨٩)، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة (١٩٠٠)، وقد احتج النحاس على هذا الوجه، مع أنه يأخذ بدلالته يقول: "وقراءة الشعبي (العمرةُ شه) بالرفع شاذة بعيدة؛ لأن العمرة يجب أن يكون إعرابها كإعراب الحج، ورفعها بالابتداء لم يكن في ذلك فائدة لأن العمرة لم تزل لله عز وجل.

ورجح الفقهاء ما ذهب إليه الجمهور من أنّ (العمرة) ليست واجبة والا مفروضة إنما هي سنّة، لأن المقصود من الآية إتمام مناسك العمرة (١٩١)، لاقترانها مع الحج "فالمعتمر إذا أتى البيت فطاف به وبين الصفا والمروة حلّ من عمرته، والحج يأتي فيه عرفات وجميع المناسك، والمعنى: أتموا العمرة إلى البيت في

الحج، إلى أقصى مناسكه"(١٩٢)، والحج عماده الوقوف بعرفة فهو واجب، أما "العمرة فليس فيها وقوف"(١٩٣)، فحكم إتمام العمرة مقيد بالإهلال بها فيجب إتمامها ولا يعنى هذا التقييد وجوب الابتداء بها.

المبحث الثالث: أثر دلالة حروف المعاني في التأويل عندالمفسرين

عنى المفسرون عناية خاصة بحروف المعاني والحظوا أثرها في تأويل الدلالة؛ ذلك أن حروف المعانى تحتمل تأويلات كثيرة بحسب أصل وضعها. ومن حروف المعاني التي احتملت التأويل عند المفسرين حروف الجر، من ذلك: (الباء، حتى، إلى).

١- الباء: في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [٦: المائدة].

الشاهد في الآية حرف الجر في (برؤوسكم)، حيث اختلف المفسرون في دلالتها فذكروا لها دلالتين:

الأولى: التبعيض: أجاز الشافعي المسح ولو على شعرة واحدة يقول: "فدلت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله، وإذا دلت على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئا من رأسه أجزاه (١٩٤١). حيث فسر الباء بأنها تفيد التبعيض (١٩٥). والتبعيض لا حَدّ له عندهم فيجوز منه القليل والكثير (١٩٦).

وقد ضعّف عدد من النحاة وجه التبعيض محتجين أنه لو صح في هذه الآية لوجب أن يصح في آية التيمم في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منْهُ [٦: المائدة]، ولم يُؤنَّر عن أحدهم أنَّه أجاز الاكتفاء بالمسح على بعض الوجه (١٩٧). فلا بُدّ أن يؤتى بالمسح على جميع موضع الغسل من الوجه (١٩٨). وقد وصف العكبري من قال بالتبعيض بأنّه لا خبرة له بالعربية ^(۱۹۹).

الثانية: الإلصاق: حيث أجاز ابن تيمية أن تكون الباء للإلصاق مع دلالتها على استيعاب الرأس كاملاً بالماء (٢٠٠٠) وقد احتج من قال بمسح الرأس كاملاً بأنَّ

الباء زائدة بقوله تعالى: (فَطَفقَ مَسْحًا بِالسُّوق)[٣٣: ص]، أي: يَمسح السوق، وقوله تعالى: ﴿ وَهُزِّي الْمِكْ بجذْع النَّخْلَة ﴾[٢٥: مريم]، أي: هزّي جذع النخلة، وعليه فإنّ الباء تدلّ على استيعاب الرأس كلّه بالماء؛ ولا يتحقق ذلك إلا بدلالة الإلصاق، وهو رأي ضعيف فلا يصىح.

وقد أجاز سيبويه^(۲۰۱) والفرّاء مسح كامل الرأس على اعتبار أن الباء زائدة تفيد الإلصاق، ونقل أبو حيان عنهما أنهما احتجا بأقوال العرب: "هزه وهز به، ومسحت رأسه وبرأسه، وكلُّها بمعنى واحد"(٢٠٢). وبمثل هذا قال ابن هشام (۲۰۳).

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرأس فقال مالك وأحمد بمسح الرأس كلّه (٢٠٠)، وقال أبو حنيفة بمسح ناصية الرأس وقدر الناصية بربع الرأس^(۲۰۵).

٢ - حتى: في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحيض قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ في الْمَحيض ولَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ منْ حَيثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

الشاهد في الآية قوله تعالى: (حتى يطهرن)، وقد أوّل المفسرون دلالة (حتى) بتأويلين:

الأول: أن الغاية تنتهى عند (التطهر) وهو الغسل: وهذا مذهب الجمهور (٢٠٦)، وهذا يوافق قراءة (تَطَهَّرنَ) بالتشديد، ورجح هذا الوجه الفرّاء (٢٠٠٠)، والطبري (٢٠٨)، وابن العربي (٢٠٩)، والحكم الفقهي المترتب على هذا، أنه لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته إلا بعد أن تغتسل بالماء غسل الجنابة، وعليه، فإن (حتى) تدل على الحكم بعد تمام الغاية والانتهاء منها، وهذا أكمل في الدلالة الفقهية. ومن هنا أثر معنى حتى في تقييد الدلالة الفقهية فإتيان الرجل زوجته مقيد بالاغتسال الذي يكون بعد التطهر.

الثاني: أن الغاية تنتهي عند (الطُّهر) وهو انقطاع

الدم: وهذا يعنى أنه يحل للرجل أن يأتي زوجته بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وهو مذهب أبى حنيفة ومجاهد وعكرمة (٢١٠)، واشترط أبو حنيفة في ذلك أن تمتد فترة الحيض إلى عشرة أيام فأكثر، أما إن قلّت عن ذلك فلا يحل الوطء إلا بعد الاغتسال (٢١١)، وقال بعضهم: إن قراءة (يَطْهُرْنَ) بالتخفيف (٢١٢)، يعنى انقطاع الدم وعندها يجوز للرجل إتيان زوجته بعد انقطاع الدم وقبل الغسل (٢١٣). وعليه فإن (حتى) تدل على الحكم قبل تمام الغاية، وهو ضعيف.

وقد جمع الشافعي بين الأمرين يقول: "لا يقربها حتى تَطْهُر وتَطَهَّر، فتجمع بين الأمرين "(٢١٤)، ومعنى كلام الشافعي أنّ (حتى) تجمع في دلالتها الغاية قبل انتهائها وبعد تمامها، وعليه فإنه لا يحل للرجل وطء زوجته إلا بعد تحقق أمرين: الأول: انقطاع الدم، والثاني: الغسل بالماء كغسل الجنابة، وأيد القرطبي هذا الوجه بقوله: "إن الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله: (حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ والثاني: الاغتسال بالماء وهو قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي يفعلن الغسل بالماء (٢١٥)، ويستدل الشافعي على رأيه بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بِلَغُوا النَّكَاحَ ﴾ [7: النساء]، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين، أحدهما بلوغ المكلف النكاح، والثاني: إيناس الرشد، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ >[٢٣٠: البقرة]، ثم جاءت السنة باشتراط العُسيلة فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهو انعقاد النكاح ووجود الشرط(٢١٦)، وذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الشافعي، يقول: والأولى أن يقال: إن الله سبحانه جعل للحل غايتين: لحداهما انقطاع الدم، والأخرى: التطهر منه "(٢١٧).

ولا تبتعد دلالة هذا الوجه عن دلالة الوجه الأول، فكلاهما يفيد تقييد الدلالة، والفرق بينهما أنّ الوجه الأول يقيّد حكم إتيان الرجل زوجته بقيد واحد هو الاغتسال كغسل الجنابة في حين أنَّ هذا الوجه يقيِّد

حكم الإتيان بقيدين هما انقطاع الدم ثم الاغتسال كغسل الجنابة، وهو مذهب الشافعي، وقد يكون هذا الأخير أقوى في الدلالة لما فيه من تحوّط، وإن كان العرف عند النساء أن لا يغتسلن إلا بعد ثبوت انقطاع الدم. وقد دلّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾، على أن الاغتسال هو المعنّد به في هذه المسألة، والغسل وحده لا يكفي مع عدم الطهر.

٣- إلى: في قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافق﴾

الشاهد في هذه الآية حرف الجر (إلى) في قوله (إلى المرافق) فقد اتفق المفسرون على أنه يدل على انتهاء الغاية، ولكن الخلاف بينهم على دخول ما بعده في حكم ما قبله أو عدم دخوله.

قال عدد من المفسرين بوجوب إدخال ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها، ذهب إلى ذلك القرطبي والطبرسي والفخر الرازي (٢١٨). وحجتهم في ذلك أنّ ما بعد إلى يدخل في حكم ما قبلها إذا كان من جنسه (٢١٩) فالمرفق جزء من اليد لأن اليد تطلق على كامل الذراع من رؤوس الأصابع إلى الكتف. واحتج الشافعي بأنّ (إلى) بمعنى (مع) مستنداً إلى قوله تعالى: (مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهُ)[٥٢: آل عمران]، أي مع الله. وقوله: ﴿وَلَمَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالكُمْ ﴾[٢: النساء]، أي مع أموالكم. وقد رفض بعضهم أن تكون (إلى) بمعنى (مع) مع قولهم بأنّ المرافق تدخل في الغسل أي ينطبق عليها حكم ما قبل (إلى). من هؤلاء: الزجاج (٢٢٠)، العكبري (٢٢١)، ابن العربي (٢٢٢).

وذهب بعض أصحاب مالك وزُفر من الأحناف إلى خلاف رأي الجمهور، وقالوا: إنّ المرافق لا تدخل في وجوب الغسل (٢٢٣). وأيدهم في ذلك من النحاة السمين الحلبي (٢٢٤)، وأصحاب هذا الرأي يميزون بين (إلى) و (حتى)، إذ الغالب أنَّ ما بعد (إلى) لا يدخل بما قبلها، أمّا ما بعد حتى فيدخل (٢٢٥). واشترط الزمخشري

وجود قرينة لإدخال ما بعد (إلى) فيما قبلها أو إخراجه (٢٢٦). ويندرج هذا على قوله تعالى (إلى الكعبين) في الآية نفسها. وعد هؤلاء (إلى) حدّاً فاصلاً بين ما قبلها وما بعدها، وقالوا بأنّ المرافق حدّ الساقط لاحد المفروض (٢٢٧). وقد صح عن الرسول ﷺ برواية الدار قطني أنّه كان إذا توضأ أدار الماء على

تلك بعض الأمثلة من الأسماء والأفعال وحروف المعانى لبيان وجه الدلالة فيها وبيان أثر تعدد دلالاتها في التأويل عند المفسرين مما يحقق إثراء لمعانى القرآن الكريم وبيان أحكامه، وفي الختام أسأل الله أن أكون وفقت في تقديم النافع والمفيد، وأستغفر الله إن زل قلمي أو ساء فهمي.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- يقوم منهج المفسرين في استنتاجهم لدلالات الألفاظ على الدلالة اللغوية في سياق الآية والعقل حَكَمُّ؛ لذا وجدناهم توصلوا إلى النتائج التي توصل إليها الدرس اللغوي.
- عُنى المفسرون في عرضهم للدلالة اللغوية بتأويل المعانى أكثر من عنايتهم بالألفاظ والأساليب، وغايتهم من ذلك الوصول إلى دلالات الآيات القرآنية بصورة دقيقة.
- استمر الخلاف بين المفسرين في توجيه دلالات النصوص القرآنية التي يدل ظاهرها على أكثر من رأي، واعتمد كل منهم في إثبات رأيه على الدلالة اللغوية وتأويلاتها.
- لاحظت الدراسة أن تأويل دلالة الأسماء عند المفسرين كان أكثر سعة من الأفعال وحروف المعانى؛ ذلك أنها تدل على الأشياء بذاتها دون أن ترتبط بحدث أو زمن، فلا مقيد لها.
- الأفعال تكتسب دلالتها من السياق الذي تأتى فيه أكثر مما نجده في الأسماء وحروف المعاني.

- قد يكون للحرف الواحد من حروف المعانى أكثر من معنى (كالواو مثلا والفاء وحتى) ولكنها تتمايز من خلال الدلالات التي تؤديها ويحكم ذلك السياق الذي تأتي فيه.

الهوامش:

- (١) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (دلل). المطبعة الخيرية، القاهرة.
- (٢) ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، مادة (دلل)، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م، وينظر تاج العروس.
 - (٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (دلل).
 - (٤) النرمذي، **سنن الترمذي**، ج٥، ص٤١.
- (٥) عبد الوصيف محمد عبد الرحمن، علم المنطق القديم والحديث، مطبعة المعاهد، مصر، ص٢١.
- (٦) ينظر، الغزالي (ت ٥٠٥ه)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٤م، ج١، ص٧٧. الآمدي، على بن محمد (ت ٦٣١ه)، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ج١، ص١٩-٠٠. الجرجاني، على بن محمد، (ت٨١٦ه)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط۳، ۱۹۸۸م، ص۹۳.
- (٧) يرى الرازي في المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م، ج١، ص٢٩٩: أن الدلالة اللفظية الوضعية هي دلالة المطابقة فقط، أما دلالتا التضمّن والالترام فعقليتان. غير أن جمهور الأصوليين من الأحناف والشافعية يجمعون على التقسيمات الثلاثة المشار إليها (المطابقة والتضمن والالتزام) جميعها تتدرج تحت الدلالة اللفظية الوضعية.
- (٨) خليفة الحسن، مناهج الأصوليون في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ۱۹۸۹م، ص٤٣.
- (٩) محمد يوسف حبلص، البحث الدلالي عند الأصوليين، ط١، مكتبة عالم الكتب، ١٩٩١م، ص٩٠. وينظر: خليفة الحسن، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ص٤٣.

- (١٠) خليفة الحسن، مناهج الأصوليين، ص٤٤، وينظر: محمد حبلص، البحث الدلالي، ص٩٠.
- (١١) طاهر حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص١٨.
 - (١٢) خليفة الحسن، السابق، ص٤٤.
 - (١٣) خليفة الحسن، السابق، ص٤٤.
 - (١٤) محمد حبلص، السابق، ص٩٠.
- (١٥) ينظر الرازي في المحصول، ج١، ص٢٩٩. وينظر أيضاً: شرح الآسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ)، الكوكب الدري، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمّار، الأردن، ط١، ١٩٨٥م، ج١، ص١٧٩. وحقق هذا الكتاب عبد الرزاق السعدي، استكمالاً لمتطلبات الماجستير في جامعة الأزهر، عام ١٩٧٩م.
- (١٦) محمد حبلص، البحث الدلالي عند الأصوليين، ص ۹۱،
- (١٧) على حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص٢٥٩.
 - (١٨) خليفة الحسن، مناهج الأصوليين، ص٤٤.
- (١٩) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي (ت٥٤٣هه)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٥، ص٥٩. السمين الحلبي، أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد (ت٧٥٦ه)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: على محمد معوض و آخرين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص٣٢٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ١٧١ه)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ۲۰۰۲م، ج٥، ص٥٥.
 - (٢٠) السمين الحلبي، الدر المصون، ج٢، ص٣٢٥.
- (٢١) يُنظر: أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت٦١٦ه)، التبيان في إعراب القرآن للعكبري، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ١٩٨٨م، ص٩٩. أبو القاسم محمود بن عمر، (ت٥٣٨ه) الكشاف للزمخشري، ١، ٤٧٥، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بیروت، ط۳، ۲۰۰۳م.

- (٢٢) البيت للفرزدق من قصيدة قالها في قتل مسلم بن قتيبة. يُنظر: ديوانه، ص٦٢.
 - (٢٣) السمين الحلبي، الدر المصون، ج٢، ص٣٢٥.
 - (۲٤) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٤٧٥.
- (٢٥) يصف الشاعر نافته وقد وَفَدَ على النبي محمد ﷺ، فصده المشركون ومات باليمامة. والوجى: ضرر الخف من السير. في الديوان (حَفيّ)، وفي الدر المصون: (وَحَيُّ).
 - (٢٦) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٤٧٥.
 - (۲۷) العكبري، ا**لتبيان**، ص٩٩.
 - (۲۸) الزمخشري، الكشّاف، ج١، ص٤٧٥.
 - (٢٩) السمين الحلبي، الدر المصون، ج٢، ص٣٢٥.
 - (٣٠) ابن العربي، أ**حكام القرآن،** ج١، ص٣٦٦.
- (٣١) قرأ الحسن البصري (يُورثُ) بكسر الراء مع تخفیفها، وقرأ أبو رجاء (یُررَتْثُ) بکسر الراء مع تشديدها (يُنظر: الدر المصون، ج٢، ص٣٢٥).
 - (٣٢) العكبري، التبيان، ص٩٩.
- (٣٣) ابن العربي، أ**حكام القرآن**، ج١، ص٣٦٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٥٨؛ السمين الحلبي، الدر المصون، ج٢، ص٣٢٤.
 - (٣٤) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٤٧٦.
- (٣٥) من منشورات دار الساقى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ترجمة: هاشم صالح.
- (٣٦) محمد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، ط٢، ۱۹۹۳م، ص۳۳.
 - (٣٧) أركون، السابق، ص٤١.
- (٣٨) أركون، السابق، هامش ص٤٥ و هو من عمل المترجم.
- (٣٩) أركون، السابق، هامش ص٤٥ وهو من عمل المترجم.
- (٤٠) أركون، السابق، هامش ص٤٥ وهو من عمل المترجم.
- (٤١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤١٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٩٩.
 - (٤٢) العكبري، التبيان، ص١٠٢.
 - (٤٣) السمين الحلبي، الدر المصون، ج٢، ص٣٤٨.
- (٤٤) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٤٨٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٩٩.

- (٤٥) قال ابن عباس: من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحررم عليه نكاح الإماء. ينظر: الكشاف للزمخشري، ج١، ص٤٨٩.
- (٤٦) قال في المدونة: ليست الحرة بطول تمنع من نكاح الأمة. وقال في كتاب محمد: ما يقتضى أن الحرة بمثابة الطول. ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٩٩.
 - (٤٧) القرطبي، الجامع الحكام القرآن، ج٥، ص٩٩.
- (٤٨) العكبري، التبيان، ص١٠٢، السمين الحلبي، الدر المصون، ج٢، ص٣٤٩.
 - (٤٩) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤١٢.
 - (٥٠) نفسه، ج١، ص٤١٢.
- (٥١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤١٢، الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٤٨٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٩٩.
 - (٥٢) السمين الحلبي، الدر المصون، ج٢، ص٣٤٩.
 - (۵۳) العكبري، التبيان، ص١٠٢.
 - (٥٤) السمين الحلبي، الدر المصون، ج٢، ص٣٤٩.
 - (٥٥) القرطبي، الجامع المحكام القرآن، ج٥، ص٩٩.
 - (٥٦) نفسه، ج٥، ص٩٩.
 - (۵۷) نفسه، ج٥، ص٩٩.
 - (٥٨) لسان العرب، مادة (طول).
- (٥٩) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادة (طول)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٢م، ص١٦٨.
- (٦٠) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤١٣، القرطبي، الجامع المحكام القرآن، ٥، ص٩٩، الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٤٨٩.
- (٦١) حول تفصيل هذا، يُنظر: تفسير الطبري، ج١، ص ٤٨٤ - ٤٨٧. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢، ص١٤٦-١٥١، الدار التونسية للنشر. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٧٢-١٧٣. ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٨٢-٨٣.
- (٦٢) العكبري، التبيان، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن على (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار

الفكر، المكتب الإسلامي، ط٤، ج١، ص٢٥١٣.

- (٦٣) جاء في كتب الفقه أن المهاجرين عندما أقاموا في المدينة وتزوجوا بنساء الأتصار وجدوا أنهن لا يرتضين الجماع إلا على حرف وقد تأثرن بأهل الكتاب على خلاف القرشيين الذين كانوا يفترشون نساءهم، فوصل ذلك إلى الرسول الكريم ﷺ ثم نزلت هذه الآية. ينظر: أبو حيان الأنداسي، محمد بن يوسف، (ت ٤٥٧ه)، البحر المحيط، ج٢، ص١٨٠، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعه دار الفكر، تحقيق: هشام البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١. القرطبي، الجامع المحكام القرآن، ج٣، ص٦٥. الفخر الرازي، محمد بن عمر، (ت ٢٠٤ه)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، دار الفكر، تحقيق: خليل محيى الدين، ج٥، ص١٦.
- (٦٤) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٦٣، القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج٣، ص٦٥، الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج٥، ص٧٦.
- (٦٥) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد (ت ٢٠٧هـ)، معاتى القرآن، تحقيق: البجاوي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١، ج١، ص١١٠. تحقيق: فاتن اللبون، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ص٢٠٠، بيروت، ٢٠٠١م. العكبري، التبيان، ص٥٦، السمين الحلبي، الدر المصون، ج١، ص٥٤٥.
- (٦٦) ابن الجوزي، زاد المسير، ج١، ص٢٥١؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج٢، ص١٨١.
- (٦٧) ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج٥، ص٧٧، الطبرسي، أبو على الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: هاشم الرسولي، وفضل الله اليزدي، دار المعرفة. دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٠م، ج۱، ص٥٦٥.
 - (٦٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦٦.
- (٦٩) ذكرت كتب الفقه أن خبر نافع عن ابن عمر انه أجاز الإتيان في الدبر إنما هو كذب وتدليس من الرواة. ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٩٣، ابن

- الجوزي، زاد المسير، ج١، ص٢٥٢.
- (٧٠) ما نسب لمالك وأصحابه باطل، وهم مبرؤون منه، وليس لمالك كتاب سر، ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦٦.
 - (۷۱) أحكام القرآن، ج١، ص١٩٣.
 - (٧٢) البحر المحيط، ج٢، ص١٨٢.
 - (۷۳) نفسه، ج۲، ص۱۸۲.
 - (٧٤) الدر المصون، ج١، ص٥٤٥-٤٦٥.
 - (٧٥) الطبرسي، مجمع البيان، ج١، ص٥٦٥.
 - (٧٦) نفسه، ج۱، ص٥٦٤.
- (٧٧) ينظر تحقيق هذه المسألة في الصفحة السابقة، وينظر أيضاً: زاد المسير لابن الجوزي، ج١، ص٢٥٢.
 - (٧٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦٦.
 - (٧٩) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج٥، ص٧٧-٧٨.
- (۸۰) الزمخشري، الكشّاف، ج۱، ص٢٦٣، أبو حيان، البحر المحيط، ج٢، ص١٨٠، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦٥-٦٦.
- (٨١) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج٢، ص١٨١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦٥-٦٦.
 - (A۲) أبو حيان، البحر المحيط، ج٢، ص١٨٢.
- (٨٣) يتفق مع هذا الرأي ما قاله السمين الحلبي من جواز وجه الشرط.
 - (٨٤) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج٥، ص٧٧.
 - (٨٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦٧.
 - (٨٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٩٢.
- (٨٧) محمد عبد القادر هنادي، ظاهرة التأويل في إعراب القرآن الكريم، ص٥١، ط١، مكتبة الطالب الجامعي، مكة، ١٩٨٨م.
- (۸۸) سیبویه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ۱۸۰هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،
 - (۸۹) نفسه، ۲، ص ۶۰، الکتاب۲، ص ۶۰.
 - (۹۰) معانى القرآن، ج١، ص٢٣٠.
- (٩١) النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، (ت ٣٣٨هـ)، إعراب القرآن، تحقيق: محمد أحمد قاسم، دار الهلال، بیروت، ط۱، ۲۰۰٤م، ج۱، ص۵۱۱.

- (٩٢) ابن عقيل، بهاء الدين عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٧٦٩ه)، شرح الألفية، تحقيق: محمد فتحى الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة، ١٩٦٤م، ج۱، ص٤٦٧.
 - (٩٣) البحر المحيط، ج٦، ص٢٩٧.
 - (٩٤) ابن مالك، أوضح المسالك، ط٤، ١٩٦٨م، ص٨٠.
- (٩٥) الأشموني، على بن محمد (ت ٩٢٩هـ)، شرح الأشموني على الألفية، ط٣، تحقيق: محمد محيى الدين، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٠م، ج٢، ص١١٨.
- (٩٦) شرح ابن عقيل، ج١، ص٤٦٧؛ ويُنظر: فتحي الدجني، ظاهرة الشذوذ في النحو العربي، ط١، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٤م، ص٤٩٦.
- (٩٧) الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن، (ت ٥٧٧هـ)، البيان في غريب القرآن، تحقيق: طه عبد الحميد، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٩م، ج١، ص٣٠٢.
 - (۹۸) التبيان، ص۱۳۲.
 - (۹۹) مفاتيح الغيب، ج١٢، ص٥٨.
 - (۱۰۰) إعراب القرآن، ج١، ص١٨٣.
- (۱۰۱) مكى بن أبي طالب، أبو محمد القيسى (ت٤٣٧هـ)، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: حاتم الضامن، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٤م، ج١، ص٢٣٤.
 - (۱۰۲) التبيان، ص١٣٢.
 - (۱۰۳) الكتاب، ج٢، ص٤١.
 - (۱۰٤) الكتاب، ج٢، ص٤١.
 - (١٠٥) إعراب القرآن- النحاس، ج١، ص١١٥.
 - (١٠٦) إعراب القرآن- الزجاج، ج١، ص١٨٣.
 - (۱۰۷) المشكل، ج۱، ص۲۳٤.
 - (۱۰۸) البیان، ج۱، ص۳۰۱.
 - (۱۰۹) التبيان، ص١٣٢.
 - (۱۱۰) مفاتیح الغیب، ج۱۲، ص۵۸.
 - (۱۱۱) مفاتيح الغيب، ج۱۲، ص٥٨.
 - (١١٢) يُنظر الآية (٧٠) من سورة المائدة.
 - (۱۱۳) معانی القرآن، ج۱، ص۲۲۹.
 - (۱۱٤) شرح ابن عقیل، ج۱، ص۶۶۸.
 - (۱۱۵) الکتاب، ج۲، ص۶۰.
 - (١١٦) البحر المحيط، ج٦، ص٢٩٧.

- (١١٧) أوضح المسالك، ط٤ -١٩٦٨، ص٨٠.
- (١١٨) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ه)، همع الهوامع، تحقيق: عبد العال مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٧م، ج٢، ص٢٥٧.
- (١١٩) شرح الآشموني، ط٣، تحقيق: محمد محى الدين، ج۲، ص۱۱۸.
 - (١٢٠) الألفية بشرح ابن عقيل، ط١٦، ج١، ص٤٦٧.
- (۱۲۱) الکتاب، ج۲، ص٤٠؛ شرح ابن عقیل، ج۱، ص ٤٧٠؛ شرح الآسموني، ج٢، ص١١٦.
- (١٢٢) العبكري، التبيان، ص٤٨، النحاس، إعراب القرآن، ج١، ص١١٨.
 - (١٢٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٧٧.
- (١٢٤) للمفسرين أقوال متعددة بالمراد بقوله تعالى: "من" أهو القاتل، أو ولى المقتول، ولهم أقوال أيضاً بالعافي والمفعوله، واختلفوا بدلالة العفو أهو النرك أو الفضل أو العطاء أو الإسقاط أو التيسير، لمعرفة تفاصيل ذلك ينظر: الزمخشري، الكشّاف، ١، ص٢١٩، ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٧٧، القرطبي، الجامع المحكام القرآن، ج٢، ص١٦٨.
 - (١٢٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٧٧.
- (١٢٦) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢١٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٦٩.
- (۱۲۷) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ۱۲۰هـ)، فتح ا**لقدیر،** ط۱، دار ابن کثیر، دمشق– بیروت، ۱۹۹۶م، ج۱، ص۲۰۲.
 - (١٢٨) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٧٧.
- (١٢٩) الجصاص، أبو بكر أحمد بن على الرازي (ت ٣٧٠ه)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.، ج١، ص٢١٢. تحقيق: صدقى جميل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٦٩.
- (١٣٠) قال به ابن عباس ومجاهد. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٦٨، ومالك أبو حنيفة. ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٧٧.
 - (۱۳۱) السمين الحلبي، الدر المصون، ج١، ص٤٦٨.
 - (۱۳۲) معانی القرآن، ج۱، ص۸۸.

- (۱۳۳) إعراب القرآن، ج١، ص١٢٤.
 - (۱۳٤) التبيان، ص٤٩.
 - (١٣٥) الكشاف، ج١، ص٢٢٦.
 - (۱۳٦) زاد المسير، ج١، ص١٨٧.
- (۱۳۷) النحاس، إعراب القرآن، ج١، ص١٢٤.
 - (۱۳۸) التبيان، ص٤٩.
 - (۱۳۹) معانی القرآن، ج۱، ص۸۹.
 - (١٤٠) إعراب القرآن، ج١، ص١٢٤.
 - (۱٤۱) الكشاف، ج١، ص٢٢٦.
 - (۱٤۲) أحكام القرآن، ج١، ص٩٥.
 - (۱٤٣) نفسه، ج۱، ص۹۰.
- (١٤٤) السمين الحلبي، الدر المصون، ج١، ص٤٦٨.
- (١٤٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٨.
- (١٤٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٩٥، القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج٢، ص١٩٨، الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٢١٢.
 - (۱٤۷) نفسه، ص ۶۹.
- (۱٤۸) ابن العربي، أ**حكام القرآن**، ج١، ص٩٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٩٨.
- (١٤٩) الكريد (بفتح الكاف وكسر الدال) موضع بين المدينة ومكة وهو إلى مكة أقرب.
- (١٥٠) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٩٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٩٨.
 - (١٥١) النحاس، إعراب القرآن، ج٢، ص٢٢٨.
 - (١٥٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص١٣٥.
- (١٥٣) بحث الفقهاء مسألة الإكراه في سب النبي ، وفي القتل العمد، وفي الزنا وغيرها، ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص١٣٨-١٣٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص١٢٠.
 - (١٥٤) النحاس، إعراب القرآن، ج٢، ص٤٢٨.
 - (١٥٥) الزمخشري، الكشَّاف، ج٢، ص٦١١.
 - (١٥٦) ابن العربي، أ**حكام القرآن**، ج٣، ص١٣٧.
- (١٥٧) القرطبي، الجامع المحكام القرآن، ج١١، ص١١٩.
 - (۱۵۸) نفسه، ج۱۰، ص۱۱۹.
- (١٥٩) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، ج٣، ص١٣٧، الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص١٦١.

- (١٦٠) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٣٤٦.
- (١٦١) النحاس، إعراب القرآن، ج١، ص١٩٩.
- (١٦٢) السمين الحلبي، الدر المصون، ج٢، ص٦٠.
 - (١٦٣) الطبرسي، مجمع البيان، ج١، ص٧٣٠.
- (١٦٤) من هؤلاء، أبو جعفر الطوسي. ينظر: مجمع البيان للطبرسي، ج١، ص٧٣٠.
 - (١٦٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٦.
 - (۱۲۲) نفسه، ج۲، ص۱۱.
 - (١٦٧) السمين الحلبي، الدر المصون، ج٢، ص٦٠.
 - (١٦٨) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٣٤٦.
 - (١٦٩) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص١٢.
- (۱۷۰) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٤٢، الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص١٢.
- (١٧١) القرطبي، الجامع الحكام القرآن، ج٤، ص٤٢، الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص١٢
 - (١٧٢) القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج٤، ص٤٢.
- (۱۷۳) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص١٢، الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٦.
 - (١٧٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٦.
- (١٧٥) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٣٤٦، الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص١٢، الطبرسي، مجمع البيان، ج١، ص٧٣.
- (١٧٦) الشافعي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ص١٢٤. وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٣٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص۲٤۳.
- (۱۷۷) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢٤٢-٢٤٣.
 - (۱۷۸) القرطبي، الجامع المحكام القرآن، ج٢، ص٢٤٣.
 - (۱۷۹) النحاس، إعراب القرآن، ج١، ص١٢٩.
 - (۱۸۰) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٣٦.
- (١٨١) أخرجه الترمذي في سننه، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الكتب العلمبة، بيروت، كتاب الحج، باب (٨٨)، الحديث رقم (٩٣١)، ج٣، ص ۲۷۰. ورواه الدار قطني وضعَّفه.

- (۱۸۲) الزمخشري، الكشّاف، ج١، ص٢٣٧.
- (۱۸۳) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٣٦.
- (١٨٤) ديوان ذي الرمة، عناية مجيد طراد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص٦٤٨. وخرقاء، محبوبة الشاعر، والخرقاء من النساء هي الحمقاء.
 - (۱۸۵) أحكام القرآن، ج١، ص١٣٣.
 - (۱۸٦) ابن العربي، أ**حكام القرآن**، ج١، ص١٣٣-١٣٤.
 - (۱۸۷) الفرّاء، معانى القرآن، ج١، ص٩٢.
 - (۱۸۸) العكبري، التبيان، ص٥١.
 - (۱۸۹) السمين الحلبي، الدر المصون، ج١، ص٤٨٤.
 - (١٩٠) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٣٣.
- (١٩١) ذهب المفسرون في تأويل إتمام الحج العمرة مذاهب كثيرة، فمنهم من قال: إتمامها أن تحرم بهما مفردين من غير تمتع. الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص٢٢٤. ومنهم من قال: أن تقرن بينهما، والقران أفضل. أبو حيان، البحر المحيط، ج٢، ص٢٥٤. وقال الماتريدي: الكفرة كانوا يفعلون الحج لله والعمرة للصنم. البحر المحيط، ج٢، ص٢٥٥. وعليه فالإتمام هو الجمع بين الحج والعمرة، وتقييد إتمام العمرة بالإهلال بها مع الحج قراناً والتوجه بهما إلى الله وحده. قال سفيان الثوري: إتمامهما: أن تخرج لهما لا لغيرهما، وقال آخرون: أن تتفق في سفرهما الحلال الطيب. الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٢٢٤.
 - (۱۹۲) الفرّاء، معانى القرآن، ج١، ص٩٢.
 - (١٩٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٤٣.
- (١٩٤) الشافعي، أحكام القرآن، ص٥٥، سابق. وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٥١؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج٣، ص٤٥١.
- (١٩٥) الشافعي، أ**حكام القرآن،** ص٥٥. وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٤٤.
 - (١٩٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٥٢.
- (۱۹۷) أبو حيان، محمد بن يوسف (ت ٧٥٤هـ)، ا**لبحر** المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، عناية صدقى محمد جميل، ج٣، ص٥١٠.
 - (١٩٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٤٤.
 - (۱۹۹) التبيان، ص١٢٣.

- (۲۰۰) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، كتاب الفقه، باب الطهارة دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١م، ج٢١، ص١٢٤.
 - (۲۰۱) الکتاب، ج٤، ص٢١٧.
- (٢٠٢) البحر المحيط، ج٣، ص٤٥١؛ ويُنظر: الدر المصون، ج٢، ص٤٩٣.
 - (۲۰۳) مغنى اللبيب، ص١٤٣.
- (٢٠٤) موسوعة الفقه المالكي، خالد عبد الرحمن العك، دار الحكمة، دمشق، ط١، ٩٩٣م، ج٤، ص٢٦١. وينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج١١، ص١٦٣.
- (٢٠٥) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٩٩٥؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٥١. وينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ۱۹۸۹م، ج۱، ص۲۲۰.
- (٢٠٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٨٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٢.
 - (۲۰۷) الفرّاء، معاني القرآن، ج١، ص١١٠.
- (٢٠٨) الطبري، تفسير الطبري، تحقيق: بشار معروف وعصام الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ص١٩٩٤، ج١، ص٢٢٢-٢٢٣. وينظر: السمين الحلبي، الدر المصون، ج١، ص٤٤٥.
 - (۲۰۹) أحكام القرآن، ج١، ص١٨٤.
- (٢١٠) القرطبي، الجامع لأحكام، ج٣، ص٦٣، الطبرسي، مجمع البيان، ج١، ص٥٦٣.
 - (۲۱۱) الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٢٥٩.
- (٢١٢) رجَّح الفارسي قراءة التخفيف، ورجّح الفرّاء، قراءة التشديد. الفراء، معاني القرآن، ج١، ص١١. وقال ابن عطية، إن القراءتين تحملان الدلالة نفسها وهي الغسل. ينظر: السمين الحلبي، الدر المصون، ج١، ص٤٤٥.
- (۲۱۳) الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٦٣. الفرّاء، معاتى القرآن، ج١، ص١١٠.
- (٢١٤) الشافعي، أحكام القرآن، ص٢٠٨. وينظر: الزمخشري، الكشُّناف، ج١، ص٢٦٣.
 - (٢١٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦٣.
 - (٢١٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦٣.
 - (۲۱۷) فتح القدير، ج١، ص٢٥٩.

- (٢١٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٤٤٠ الطبرسي، مجمع البيان، ج٣، ص٣٣٠؛ الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج١١، ص١٦٢.
- (٢١٩) أجاز ذلك سيبويه وابن هشام. يُنظر: القطربي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٤٢؛ ومغنى اللبيب، ص۲۰۶.
 - (۲۲۰) الطبرسي، مجمع البيان، ج٣، ص٣٣٠.
 - (۲۲۱) التبيان، ص۱۲۲.
 - (۲۲۲) أحكام القرآن، ج٢، ص٥٠.
- (٢٢٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٤١؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج٣، ص٤٥٠.
 - (٢٢٤) الدر المصون، ج٢، ص٤٩٢.
- (٢٢٥) ابن هشام، مغنى اللبيب، ص٢٩١؛ السمين الحلبي، الدر المصون، ج٢، ص٤٩٢.
 - (۲۲٦) الكشاف، ج١، ص٩٩٥.
 - (۲۲۷) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٥٠.
- (٢٢٨) الدار قطني، أبو الحسن على بن عمر البغدادي، (ت ٥٨٥ه)، سنن الدار قطنى، ج١، ص٢٨، باب وضوء رسول الله ه الطهارة، حديث رقم (١٥) وقال فيه ابن عقيل و هو ليس بقوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، راجعه السيد عبد الله هاشم المدنى. وينظر: البيهقى، السنن الكبرى، ج١، ص٥٦ باب إدخال المرفقين في الوضوء، الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٥٩٨٠ القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج٦، ص٤٣.